**المحاضرة رقم (19)**

**جريمة الاحتيال**

**لقد عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المادة (456) من قانون العقوبات.ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية. اما المتطلبات المادية فهي تشمل فعل التدليس ومحل الجريمة.اما فعل التدليس فهو يتحقق بإحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون والواردة في المادة (456) ويتخذ فعل التدليس عدة صور منها 1- استعمال الطرق الاحتيالية 2- اتخاذ اسم كاذب 3- اتخاذ صفة غير صحيحة 4- تقرير امر كاذب عن امر معين.اما محل الجريمة فهو مال منقول مملوك للغير. اما المتطلبات المعنوية فهي تمثل القصد الجنائي العام والخاص. واما عقوبة الاحتيال فهي الحبس.وهناك جرائم ملحقة بالاحتيال وهي:**

**أ‌- التصرف في مال منقول اوعقار سبق التصرف فيه او التعاقد علية. (457)**

**ب‌- انتهاز حاجة القاصر او استغلاله (م 458).**